قرار محكمة النقض

رقم 2/670

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/702

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها – دفع بالتقادم – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/12/30 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 2468 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/05/25 في الملف عدد 15/7209/189 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/05/25 في الملف عدد: 15/7209/189 ان الطالب تقدم بمقال امام المحكمة الإدارية بمكناس عرض فيه انه كان موضوع مراقبة شاملة لوضعيته الجبائية برسم السنوات 2005 - 2006 و2007 حيث لاحظ المفتش المحقق وجود فارق كبير بين المداخيل المصرح بها والمصاريف الغير المبررة فقرر إدماج ذلك الفارق ضمن التصريحات المدلى بها برسم الضريبة على الدخل عن السنوات المذكورة. وفي إطار المسطرة التواجهية تم عرض النزاع على اللجنتين المحلية التي أيدت موقف المفتش المحقق واللجنة الوطنية التي ادخلت بعض التعديلات على ما قام به المفتش المذكور فطعن في مقرر هذه اللجنة مؤسسا طعنه على عدم التقيد بمقتضيات المادة 212 من المدونة العامة للضرائب وعلى عدم

صحة الادماجات المدخلة على تصريحاته وعدم مراعاة الامدادات المالية التي كان يزود بها شركة (أ.ز) التي يعتبر مساهما رئيسيا فيها والقرضين اللذين حصل عليهما والمداخل العقارية التي يتوفر عليها مما يجعل الادماجات التي قام بها المفتش المحقق وأقرتها اللجنة الوطنية في غير محلها. والتمس أساسا الحكم بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية المطعون فيه والقول تبعا لذلك بإبطال مسطرة المراجعة واحتياطيا إلغاء الادماجات التي ادخلت على تصريحاته. وبعد تبادل الردود والأجوبة وإجراء بحث في الموضوع وتقديم المستنتجات على ضوئه صدر حكم قضى برفض الطلب استأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه.

في شأن وسيلة الطعن الوحيدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون خاصة المادة 216 من مدونة الضرائب، ذلك ان المحكمة رغم إقرارها بصحة الوثائق المدلى بها لأثبات القروض التي حصل عليها سواء منها البنكية أو من السيد (م.أ) الذي استصدر بشأنها حكما قضائيا نهائيا وأقدم على إجراء حجز تحفظي على عقاره لضمان أدائها ومن ضخه لعدة مبالغ مالية في الحساب الجاري لشركة (أ.ز) باعتباره مساهما رئيسيا في رأسمالها والتي كانت على حافة الافلاس إلا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت اعتبار كون القروض المحصل عليها هي ذات الاموال التي ضخها في الحساب الجاري للشركة رغم انه يمكنه إثبات موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وأنه بادلائه بالوثائق المثبتة لحصوله على مجموعة من القروض في فترة متزامنة مع عملية ضخ السيولة بالحساب الجاري لشركته وبمقدار كاف لتغطيتها يكون قد برر موارده بشكل كافي والمحكمة لما تحت خلاف ذلك عرضت قرارها للنقض.

حيث نصت المادة 216 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها الرابعة على أنه: "... غير انه يمكن للخاضع للضريبة ان يثبت في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات وانه يشير بوجه خاص إلى:

الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية،

.....المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير. بما يعنيه ذلك من إمكانية إثبات مصدر دخول الملزم بجميع وسائل الإثبات وانه رغم إدلائه بما يفيد حصوله على قروض خلال الفترة الموازية لقيامه بضخ السيولة في الحساب الجاري لشركته وتوفره على مداخيل عقارية، إلا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت انه لم يدل بمقبول بما يفيد مصدر المبالغ التي ضخها في حساب شركته دون الوقوف على ما أدلى به لإثبات مصدر تملك المداخيل ودون البحث في مدى كفايتها لتغطية مصاريفه خلال فترة المراجعة مما جعل قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض."

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض